

التاريخ : ١٢/٤/١٩٩٩م

تعميم رقم « ١١٥ » لسنة ١٩٩٩م

بشأن : عدم جواز منح أجازات دورية
للمعينين الجدد أو المعاد تعيينهم قبل صدور براءات التعيين

لما كانت براءة التعيين بعد صدورها معتمدة من السلطة المختصة هي الركيزة الأساسية للبيانات الوظيفية والمالية للموظفين المعينين الجدد أو المعاد تعيينهم ، وهي كذلك السند الرئيسي لصرف الرواتب وحيث يطلب بعض المعينين الجدد أو المعاد تعيينهم منحهم أجازات دورية بعد انقضاء ست شهور علي التحاقهم بالعمل في وقت تكون براءة التعيين لم تصدر لسبب أو لآخر كعدم معادلة المؤهل العلمي أو غيره من الأسباب .

وتنظيما للعمل فلقد تقرر عدم منح أي من هؤلاء الموظفين أجازة دورية ، وبالتالي عدم منحه اذن سفر (خروجية) ، حتي ولو انقضي علي تعيينه ستة اشهر مالم تكون براءة التعيين قد صدرت معتمدة من السلطة المختصة موزعة حسب النظام المتبع في هذا الشأن .

وعلي جميع المناطق الصحية ، والادارات المركزية ، وكافة مكاتب الأجازات في تلك الجهات الالتزام الكامل بأحكام هذا التعميم بكل دقة .

وكيل وزارة الصحة